آثار انحلال الزواج

أولا: العدّة

1- تعريفها:

هي أجل حدّده الشرع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، أو هو انتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح.

2- حكم تشريعها:

- منع اختلاط الأنساب وذلك بمعرفة خلوّ رحم المرأة من الحمل من زوجها الأول كي تقدرعلى الزواج بغيره.

- حصول التوارث سيما في الطلاق الرجعي.

- الحداد على الزوج وإظهار الحزن على وفاته إن كانت عدة وفاة.

- إعطاء فرصة للتصالح وتمكين الزوج من مراجعة زوجته خاصة في الطلاق الرجعي.

3 – أنواع العدّة:

أ – عدّة الأقراء: تعتدّ المطلّقة المدخول بها غير الحامل التي تحيض بثلاثة قروء من تاريخ التصريح بالطلاق (م58 ق أ ج).

ب – عدّة الأشهر: تعتدّ بها نوعان من النساء:

- اليائس من المحيض مدة عدّتها ثلاثة أشهر(م58 ق أ ج)

– المتوفى عنها زوجها مدة عدّتها أربعة أشهروعشرة أيام (م59 ق أ ج).

ج – عدّة وضع الحمل: نصت م60 ق أ ج (عدّة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل 10 أشهرمن تاريخ الطلاق أو الوفاة).

4 – أحكام المعتدّة:

– لزوم المعتدّة بيت الزوجية ولاتخرج منه إلاّ في حالة الفاحشة المبيّنة م61 ق أ ج.

– للمعتدّة نفقة عدّة الطلاق م61 ق أ ج.

– لا يجوز زواج المعتدّة من طلاق أو خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا ويجوز تعريضا من وفاة.

ثانيا: الحضانة وأحكامها

1– تعريفها: الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك (م62 ق أ ج).

2– ثبوت الحق في الحضانة:

نصت م64 ق أ ج (الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب،ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ..).

3- مدّة الحضانة:

نصت م 65 ق أ ج (تنقضي مدّة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدّد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون).

4- أسباب سقوط الحضانة:

- الزواج بأجنبي عن المحضون م66 ق أ ج.
- بالتنازل عن الحضانة ملم يضرّ بمصلحة المحضون م 66 ق.أ.ج.
- عدم المطالبة بالحضانة ممّن له الحق مدة تزيد عن سنة بدون عذر م 68 ق أ ج.
- الإخلال بواجبات الحضانة المحدّدة قانونا.
- سكنى الجدة أو الخالة بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم، م70 ق أ ج.
- استيطان الحاضن في بلد أجنبي م69 ق أ ج.

– سقوط الحضانة بقوة القانون كما هو محدّد في م 65 السابقة الذكر.

5– عودة الحضانة:

نصت م 71 ق أ ج (يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري).
لكن لا يمكن المطالبة بالحق في الحضانة ممّن تنازل عنها أو لم يطلبها مدة تزيد عن سنة بغير عذر.

وفي حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار م72 ق أ ج.